

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة التعليم العالي**  
**جامعة أم القرى**  
**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**  
**قسم المخطوطات**

001 111. 111 001 111

لسراسه الرحمن الرحيم اديم لاسهل الاما جعلته سهلة  
 الحدود الذي حصل بالمنطق نوع الاشخاص وجعل عيشه  
 سهل المنطق الكفاف عن الاذهان والصلة والسلام على تباعته  
 الزمان الهادىء بالقول الشارع الى اشرف الاديان وعلى الله  
 وصيده واتابعي لهم راحسان وبعد فضول المفتراء الى  
 رحمة رب العالمين ليس بن زين الدين العلمني الحصى غفرانه  
 له ولوالديه المسلمين ونظرا له لم يعن الرضى ولطيف  
 به فنافضي واحراه في مستقبل الحوالى على عوایر الفضل فيما هي  
 مكان عمل المنطق معيار العلوم وقطبه الذي عليه اذنه  
 خوم الرشد بقضايا المحبحة الى صحاح الاعقاد والما  
 سوربراهيم ظلام الفساد الفاHall في مدحه امام العلما  
 الاعلام وحجة الاسلام من لا معرفة له بالمنطق لانه  
 يعلم ومن ضعن فيه فاغانى عن مكان على قواعد الفلاسفة  
 الاولين بذاته وكانت من اجال فكره في مصادر اعائمه واعتبر  
 خاطره في تحقيق مشكلات تمحظى ان اجمع فيه ما يكون تذكر  
 للاغوان ولسان صدق في غام الازهان وسيلة اللدعا  
 بالرجمة والرسوان ورأيت ان احق كذا بالقلدحية در الفلاسفة  
 واهدى الي دخواه نفيس النوايد شرح التهدى للعام  
 الحصى تقدى اسره رضوانه واسكته قنة حنانه ملان  
 الطلاب خلاوة علقو عليه وسلهولته تزارعوا من كل  
 صفت اليم ولقصورهم عن الکت المحسنة بعواطف  
 التخفق والآية الاعلى من شرم ساعد الاخته دعمايا الترقى  
 وسلكت في هذا الجماع سبيل الاتصال والاختصار على طريق الکتاب

وراعي

وراعي بمعنى الكلمة التي هي اعطى الاشياء ما تستحق حال  
 الطلاب واده المسؤول في المقبول والمرجو في بلوغ المأمول  
 **قوله** ان الحق ما يرى الحق ما يبغي عن الانفاظ والغير الحسن  
 والنشر الراحة الطيبة والمنطق اسمكان بمعنى المنطق فالمعنى  
 الحق الغاظ الحسن براعتها الطيبة محلها وفي الكلام استعان  
 بالكتابه وهي تشبيه اللفاظ الحسنة بدي سطوك المسك  
 او ذوق النشر بالطيب المدلول عليه او اللفاظ المدار بها دواله  
 بقربيه اصناف النشر ليها على ما اعرف من المذاهب فيها  
 واثبات النشر لها ولعنة المفترء المستعمل في صور وفهمه  
 للالغاظ تشبيهه به استعانت بحسبة والقامي البعيد  
 والمراد به من اخر يعم عليه والمراد بالحاصر المعم عليه وفنه  
 اشاره الى ان المدل لا يلزم ان يعم من المعم عليه ولا يحيى  
 ماتي مسطوه من براعة الاستهلال  **قوله** وبنوح تذكره  
 التوسيع في الاصل الناس اوساخ وهو سوي بخدم من ادید  
 عرضها ويرضع بالوجه تعلم المرأة بين عانقها وكسحتها  
 والصدر جمع صدر ويعمل القلب من الانسان واد كل  
 شيء والكتب جمع كتاب وهو الفحيمة والدفاتر جمع دفتر  
 وهو جزء الحساب وسر الدليل حكمها الفرافال ابن  
 دريد ولابيم لم اشتفف المعنى الحق الغاظ استحسن  
 بما يراد هاصدرو الکتب تحران كان الصدور جمع صدر وهو  
 عمل القلب في الكلام استفان بالكتابه وحسنه لام شه  
 الکتب ههه بحسانه لها صدور وقوله توسيع وواسع  
 واده كان جمع صدر يعني اول فلا يجوز في صدور الکتب

بل في بيته يذكره لأنها استفهام تبغي تحريرها في المتن  
 لأن شبه العقدين بالتشبيه واستثنى منه بتوسيعه واستغفاره  
 بذلك فإنه وتحليله وهذا امتناع عند السكاكيني المتأخر للتبني  
 وإن كانت في تقويمه فيه هنا لجأوا أو جازوا أرسل عن حبس  
 علاقته السببية والمسمية **قوله** محمد ابنه أن قلت  
 قصده من قوله أن الحق لم يبدأه هذا الشرج بالحمد ليحصل له  
 الفضل الوارد في ذلك وليس هذا افتراضًا عن أن يكون  
 حمدًا مدحًا به بل هو احذار عن حمل من أحكام الحمد قلت حمده  
 هو الشاعر عليه بصيغة الحمد وغيرها والشاعر حمد شاعر عليه  
 فهو حمد له وإن قلت تكون حمدًا معه صيغة حمد ما لا شكر فيه  
 ولا شبهة تعييره مما وجدنا في الكلام في قوله أنا الحق أنت  
 قلت لا يلزم في أنه أن يكون لدفع النسخ والإلزام فقد قاتي  
 للتبني على عدم الضرر في رفعه وإن كان في غابة الأشهر  
 على الآية المزهوة بالرضا الصالحة أي بالقصص وأبدلت المهمة  
 التي هي فالفعل الفاسد استخلافاً لجمع هنريتين والرضا من جمع رضه  
 وهي البيستان وفي الكلام استفهام لا يجيئ بغيرها وإن يجوز أن  
 يكون المعنى التي هي كالملاطف المزهوة ففي الكلام تشبثه بليغ  
**قوله** عدم تحواله أي اعطاؤه **قوله** على عيابه المترفة العاتمة  
 المتعاجج نعم وهي ملاطفة مخالفة ومن شر لاغفة لله على  
 كافره المترفة المثلية والمعيافين جمع حوض الماء الأصل حواهن  
 لكن قلت الواو فاللسنة قبلها وهي الكلام استفهام أو سبي  
 بليغ وكل من جلاني حل جلاته وعميابه جملة معترضة قصد  
 بالأولى التنبئه وبالثانية الشنا بالدعاه الا شارع بهما إلى التقابله

بن الحمد

بين الحمد والشك من حيث إن تعلق الشك ليس إلا انعام وتعلق  
 بالمدح نعمه وغيره فاستعمله في غيرها اشارة إلى الفرق بينهما  
 جاعتها المتعلق وإذا أحمل الحمد راجعاً إلى الفرقية الأولى والشک  
 إلى الفرقية الثانية كان فيه اشارة إلى أن بين الحمد والشک  
 فرقاً من جهة المورد انصلاً أن الحمد مورده للناس فقط  
**قوله** على الأداء إلى المراد بها التكاليف لا التكاليف بما يزيد بالرسالة  
 المقتضى به وبكونه من باب المتشبه البليغ لامن بباب  
 الاستعمال لأنه لا يجمع فيه بين الطرفين **قوله** خصصه  
 بادرج اي جعل ادرج ما ذكر مقصوراً على نوع الإنسان  
 لا يتجاوزه إلى غيره فالإدراك أخلاقه على القصور عليه وهو السابع  
 الكثري الاستعمال لتصنيف التخصيص معنى الانفراد  
 أو لانه مجاز مشهور اعنه ودخولها على التصور فهو اصل  
 الوضع والأدراج العلي والدرج من درجة تضم الدال الأولى  
 الكبيرة وأجوها هرجم جوهر وهو النفي من الأحكام واراد  
 بادرج الدرج في الجوهر جمه معها ومن حمامها على وجه  
 حسن ولو قال في اصدق الانفاظ كان النسب بقولهم الافتاظ  
 فوالب العائني ولو قال على شرط النظاظ مكان النسب وأفهم قال  
 في المصباح نفطت الخرز فكان من باب ضيق حملته في سلك  
 وهو النظام والكتس ونقطت الأمر فانقضت إيه فاستقام  
 وفي كلام قوله در المعنوي وجواهر الانفاظ اصنافه الشبه  
 به أي المتشبه **قوله** على المذهب جوز تعلقه بالصلة فليكون  
 معطوفة على حمد ويعوزان يكون حمر اعندها فليكون من عطف  
 الجمل فأن قلت يلزم على الوجه الأول أن يكون الم الحال للتم

اماموا الاخبار عن حكم من احكام الصلاة لانها فلاته  
 الشواب او واردنى صلى على النبي صلي الله عليه وسلم وليس الشنا  
 على الصلاة صلة كان الشنا يجيء الى محمد قلت هذا الموارد  
 شاع والحق خلافه لان في الشنا عليها اطها الا اعتنابا بالصلوة  
 وتفظيمه وذلك كاف في حصول الغرض **قوله** بفضل شرح  
 الشريعة والاحكام الشرعية جمع شرعا وهى ولله والدين واحد  
 والفرز اعتبرى والظاهر انه اراد بالشريعة والاحكام الفرعية  
 فالاعطف تفسير لان المنفى لا يدخل المعقاب **قوله** وعموم  
 ارساله الى كافة الانعام لا يبرر عموم بعثة نوح بعد الطوفان  
 لانه كان على سبيل الاتصال والاذامر الحقائق وفي كلامه استعمال  
 كافة غير مخصوصة على الحال وهي المفہي في الجملة الخامسة من  
 الماء الخامس وبحوزة المخسفة للموجهين اي الحال من الفعل  
 والمفعول في ادخالها في السلاكافة وهم لان كافة مختصين  
 بعقل وفهم في قوله تعالى اوهما ارسلناك الاكافنة للناس  
 ادقد رکافته نعتا المصدر محددة اي ارساله كافة اشدلانه  
 اضاف الى استعماله في الاعطف اخراجه عن التروفيه من المائية  
 وهو في خطبة المحصل اذ قال محبيط بكافة الابواب اشد  
 واسد لاخراجهم ايات عن النسب السنة اذنها ودعويه ان الرخص  
 من عجنه بقوليه لاسمع لان تلك موبية لبيانها العربي  
 المضري فلست بطالها المعجمي وذلك لان الله تعالى حض العرب  
 الذين لم يخالفوا الحضر بعصمة السنن هم عن الخطأ **قوله**  
 الذي اوصي جوامع الكلم ان اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم  
 او تبليغ جوامع الكلم واحتصر الكلام اختصارا قال الامام سير

رحمة الله يجعل الخضر في كلام العرب في جوامع كلامي واحتصر في  
 كلامي الذي هو جوامع الكلم من كلام العرب المشتهر قبل  
 الاختصار الاول اطهرا بالبيان المنطقى العرب عما في الصدر  
 وظاهر وفمه لسرعه **قوله** ببداع احكم الماصرة المتدايم  
 جمع بداع وهو المسفر من بين نظائره واعظم جمع حلة وهي ما يمنع  
 صاحبه من اخلاق الاراذل والرهان يقال بمره بمران من باب  
 نفع عليه والمراد من الرهان مطلق الدليل لا المنطقى شخصه  
 والمعنى ان النبي صلوات الله عليه وسلم اوجى اليه بشرى علبت اخضا  
 فلم يقدر واعلى الطعن فيها **قوله** كتابا بمعنى مثال  
 لرات وهو في الاصل خبر لبيك الذي هو معمول اول دفع  
 الاخبار به وصفه لقوله مشتملا **قوله** مسابله الضعفية  
 الاية عن الانتقاد وفي ذلك استئناف بالكتابه وهي تشبه  
 المسائل بالابواب متلاو واستئناف تحصيله وهي اثبات الصعوبة  
 لها **قوله** لفارة ايجاز في فرق بعضهم بين الاخبار والاختصار  
 بان الايجاز تغليب المفهظ فقط والاختصار تقليل المفهظ وتغيير  
 المعنى فكل مخصوص موجزو ولا ينكسن بالمعنى اللغوى والدى بذلك  
 عليه كلام اجهزو انها يسمى بالفاية والتها به وفي الصحاح ما شهد  
 له وفي الصحاح الفایة المدى ونهاية الشی اقصاءه والـ  
 في الاختصار عوض عن ضم الاعنية والاصول اختصارها  
 القاض **قوله** مفضلا انه تكسر الصاد مع معضلة اوضع  
 بقول اعضل الامر اي استند في القاموس عضل عليه ضيق وبه  
 الامر اشد كاعضل واعضله **قوله** اي الاملا والاختصار  
 الاملا السامة والاختصار التبرير قال في القاموس ضيق منه وبه

العلم واليقين والتي ناقضت عقلاً مفترض بالقرآن المفضية  
 إلى قياس حقيقة مفهوم اليقين والاستئناس بالمعارف عملاً على اطلاق  
 الاستئناس المفهوم للنون وهو المقصود هنا بالمعنى بمقتضى  
 المقابلة قوله نصيحة التجاريات فيه مسامحة كما كان تشير  
 بلوك على الامر الكلي كذلك اعتماد العقل على آخره اي امور  
 معلومة موصولة الى التصديق والحكم الكلي غيره له والمفهوم  
 من شرخ الرسالة ان تفسيره بالتصفيق ليس ثناها فتأمل قوله  
 والتصفيق النظر في فرض شرخ الاسلام التكبير بالتشريع وعمارة  
 اي سبعة امور جزئية لا يحكم حكمها على امر رئيسي على تلك الجزئيات  
 وغيرها سوا كان الحكم احاجياً او سلساً وذلك الحكم الكلي هو  
 شرعاً الاستئناس والتبيين القول باستئناسه الكتاب تنتهي مسألة  
 مسألة منه قوله اما الدوران في عماره رساله الادار  
 والدوران هو ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلم  
 اما موجوداً او عملاً مثل السعودي الاول ببرهان  
 الملك على العده فان وجوده مترتب على وجودها واما عند  
 عدم العده فنلا يجب ان تكون الملك معد وما جواز تقبنه  
 بشي اخر كابيسع وغيره والثاني كالظهور بال بالنسبة الى جواز  
 الصلاة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجود  
 فهو زان لا يجوز الصلاة لبسه انتقاماً طلخرا كاستقبال  
 العتبة وعمرو ووح فالواو في قوله الش وجدة او عدم  
 عمني او المانعه الخلوق تجوز الجم هذا في كل شيخ الاسلام  
 والدوران لا يفهم اليقين في الطيبة لانه قد يكون الدوار  
 الحجز الاخر من العده او الاموال المساوي لها قوله انتقام

الشي

الشي كذلك اعتقاد المفتقد قوله والكل اعظم من المجهول  
 وهم ان الحجز قد يكون اعظم من الكل كافي دال الفيل المتصدي  
 معنى الكل والجزء قوله واصولها استيرد على اخر  
 حجز الرسول الموبد بالمحنة لا يقال انه عمل استدلالي بان  
 يلاحظ ان ذلك حجز من ثابت بالمحنة وكلما كان كذلك فهو  
 صادر قطعاً لانه يكفي في ذلك الملاحظة الاجالية قوله  
 وهي المحسوسات اي بالحسن الظاهر كامتلاك وبالباطن وبيسي  
 وجد اثنين كان ياجوعاً وعشواً على عمران لميس المراد  
 بالمشاهدات الاحكام الحجزية الاحساسة لأن الكلام  
 في المقدمات التي سالها منها المراهق في العلوم على الاعمال  
 الكلية العقلية بواسطه الاحساس وح لا يفهم معاملتها  
 بالتجربيات والحدسات فان الحكم الكلي المنسوب بواسطه  
 احساس بعض الافراد من قبل الباقي والحمد قوله  
 وهي التي تحتاج فيها العقل الى تصور ما شهد له اي من غير  
 علاقة عقلية تكون مع الاقتنان بقياس يعني ان هذا  
 واقع على نحو واحد وارائهم ثم وكما كان كذلك لا بد له  
 من سبب وان لم يعلم حقيقة ذلك السبب وبالاقتنان  
 بهذا القتاس تمتاز ادلة يحيى بن الاشتراط العظام المفید  
 للنون قوله بواسطه في الحدس الموبد من النون  
 يعني كالتقيمات في تصور المشاهدة على ما هو الواقع من انه  
 لا يمكن الشاهدة مرة بل مقارنة اقتاس الحجز لارضاء الان  
 السبب في التجربة غير معلوم الماءيات كذلك الحجز

في الظاهر ان قوله في الملاهير متعلق بقوله عند التكلم ثم  
 أن الشيء ينبع عن اعواد مع عليهه وكانه امر ظاهر وليس  
 كذلك لازما ان جعل حال الحال الباقي من المستدا او اسم كان  
 مبتدأ في الاصل الا ان يقال باسم على مختارين او على ما دل  
 عليه صاحب الكشاف من جمي الحال من اسم كان بما على انه  
 فاعل كما ذكره في تفسير قوله تعالى في قل ان كاتبكم الامر  
 الاخرة عند الله خالصة من دون الناس وان جمل صفة  
 لم يختلف فاعل ان الظرف بعد المعرفة حال الا ان يقال  
 القاعدة اغلى او الم gio او سطليس معرفة حقيقة لان  
 ال فيه جنسية كا اسار والذكى عند قوله التخييم وكان  
 القسم الثالث من مفتاح المعلوم **قوله** اذا ياب فيه مصدر  
 اي يكون ما يبي فيه مصدر اراك الصاربة والمزينة وليس  
 المراد بالحرف مصدر يعادل لم يبعد هذا عدائه من المعرفة  
 المصدرية التي يقول مدهولها بالمعنى لأن التأويل أنها  
 تكون للفعل وما تتحقق هذه الاسم كالآخر في **قوله**  
 يحكم فيها العقل في غير المحسوسات اما في المحسوسات  
 لأن الوجه لحكم في المحسوسات لو يكن كاذبا كان أو حكما  
 يحسن المحسنا وفتح الشوهات وكذا ما لحكم في المعقولة  
 الصرفة فان يكون كاذبا وذكى لأن الوجه قوله حسانه  
 للإنسان حتى حكمت في المحسوسات صدق فأن العقل  
 يصدقها ومتى حكمت في المعقولة ذكى لعدم ادراكها  
 لها ويرى على ذلك اربع توافق العقل في المقدمات البينة  
 الاتساح مثل قوله الميت جاد وكل جاد لا يحيى منه مع انها

**قوله** كقولنا في القول كون ذلك من النفيات  
 محل نظر كيف وفدينا في المقدمة ذلك في باب الكسوف **قوله**  
 من جمع شئ الاظهر عدم بعض عدد الاختلاف احوال  
 المحيطين بل الماء طحصوا اليقين **قوله** والنفيات  
 عذرته بدل هذا القسم فضنا باقيات معها كقولنا  
 الاربعه روح سبب وسط حاضر في الذهن وهو  
 الاقسام متساوين ولا يجيء ان النفيات اعم  
 لكن شيخ الاسلام فسرها بما وافق ذلك التصور ف قال  
 وهي الفضيال التي يعلم فيها العقل بواسطه فتاوى  
 هي لا يجيء وقطعه عند حضور طرق الفقسيه وذكر  
 او لان يعني قوله المصادر المادي الاول  
 الاصلية للمفاسدات الضروريات المست قال والاقيد  
 تكون المطردات المفاسد وربه **قوله** يحمل ان يتعلن  
 بقوله مع عليهه اع لا يمكنه مانع هذا الاحتمال من ابعد  
 والنابع من اسباب الفعل او شبهه اسباب المضاف وهو  
 الظرف اعني مع لانه الذي يتعلن بالفعل او شبهه ولا  
 دخل للمضاف اليه في ذلك وليس له ممثولة لغير  
 المضاف وهذا ما يكتون في الحارف المحرر كالآخر في عارف  
 حوكه لأن المضاف يتعلق الفعل او شبهه يتعلق افصاما  
 والمحروم يتعلق ممولا له وكان الظاهر ان يقول كمثل  
 ان يتعلق بقوله مع عليهه اع ما يتعلن به مع عليهه  
 على حد ما قيل في قول المضمون قوله التخييم في تعريف  
 المجاز العقلي اسناد الفعل او معناه الى غير ما موله عدم التكلم

في الظاهر

الامر الذي به التاسب ومن هذا الفنيل موضوع المخوا  
 لان الكلمة والكلام من أساسان فما يعنى عصمة الانسان  
 عن الخطأ في المقال **قوله** وقد يقال المبادي في الباب  
 اعم من المقدمات في هذا الاطلاق واعلم رأيي بوجد  
 في النسخ بعد قوله على وجه الاخره وفرط الرغبة مانعه  
 وكان الفتن ما يذكر فمن ماسيمونه الروس الناشئة  
 الغرض ليلا تكون النظر عبثا والنتفعة وهو ما يسوقه  
 الكل طبعا لبسط الطالب وينتمي المسفة والسمة  
 وهي عنوان ليكون عنده اجمال ما يفصله والمؤلف  
 ليسكن ذلك التعلم ومن اي علم هو يطلب فيه ما يليق  
 به ومن اي مرتبة ضموني اي درجة ليقدم عما يحيى  
 نقد به وبخرب عما يحيى تاخهرا والقصيدة امطر في كل  
 باب ما يليق والاخا التعليمية وهي التقسيم والتحليل  
 وعكسه والخدري والبرهان وعلي العذر به وهذا  
 بالفاصل اشبه انتهي وقررت بذلك شيخ الاسلام  
 فارجم اليه ان شئت تعصيل المقال ولتكن  
 هذه احراما واردا ابراده في هر فحوا شي  
 والحمد لله على كل حال وصلني الله على  
 سيد فامجد تبرس المثال وعلي  
 الله وصحبه والتابعين  
 لعمر ما حسان الى يوم  
 الدين امين  
 امين  
 اسر

تعاله في النسخة حكمها بالحقوق منه **قوله** اجزء العلوم  
 الموضوعات الخ الحكيمية الموضوعات والمبادي من  
 المساعدة للبالغة في سبق اصحابها بالعلوم فلا ينافي  
 ان المشهور ان حقيقة الماء المروي المسائل المخصوصة  
 او التقدير فيها والملائكة الحاكمة من ادرائهم مرة بعد  
 اخرى التي تعيين على سخضارها هامتي شاو في حقيقة  
 المفهوم الاجايي الشامل لتلك المسائل بي ان التصور  
 بموضوعية الموضوع من منه مات الشرع وتصویر  
 الموضوع من المبادي التصورية فلا وجاه لان حمل الموضوع  
 حرا على حدق ولحادي المصيان المراد بالحجز التصدى في  
 بوجود الموضوع فان ما لا يعلم بقوته كلف بطلب  
 ثبوت الاعراض له ويوجه السند واحاد عنه شيخ  
 الاسلام فراجع كتابه **قوله** وكالكلمة والكلام  
 كل منه لا يجوعها اذ لا يقع البحث في المخوا عن المجموع  
 من حيث هو المكتوب في بينما كان الكلمة القول المفرد  
 ولا يكون مفتدا والكلام القول المفید ولا يكون مفرودا  
 وموضوع العلي قد يكون شيئا واحدا كالعدد لمحاسب  
 وقد يكون اشارة كبيرة مناسبة لناسا معتدلا به  
 في ذاتي كاظط والسطي والحسنة المناسبة لقدر علمي  
 المفترضة او عرضي كالكتاب واللسنة في الافضى الى الحكم  
 الشعبي لعلم الاصول ويشترط فيما اذا كان الموضوع الاشارة  
 المناسبة ان يكون البحث عنها من حقة اشرطة المفهوي ذكر

الامر

END

